بعد الحيعلتين للامر به في خبر الصحيحين ويكره ان يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل
الاذان بشرط ان ياتي بالحيعلتين ايضا ويسن الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل الفجر
واخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى ان يكون بعده ويثوب فيهما على المعتمد كما في
ويسن للمؤذن وللمقيم ترك رد السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في اثنائها ومن ثم لم
يكره الاجابة ويسن له بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه ويسن لهما ترك المشي فيه وفيها لانه يخل
بالاعلام وجريان مع المشي وان بعد كما مر ويسن ان يقول السامع ولو للصوت لا يفهمه او كان نحو حائض
وجنب ومحدث لم يجد ما يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام الا من لا
يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب مثل
ما يقوله المؤذن والمقيم بان يجيب عقب كل كلمة لما مر في خبر مسلم انه من قال ذلك من قلبه دخل الجنة
وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه اجاب
في الجميع الا في كل حيعلتيه والا صلوا في رحالكم فيقول عقب كل في الاذان والاقامة لا حول اي عن
معصية ولا قوة اي على ما دعوتني اليه وغيره الا بالله ويكون ذلك اربعا في الاذان بعد الحيعلتين
ومرتين في الاقامة للاتباع ولانها دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فليس للمجيب ذلك لانه تفويض محض
الى الله تعالى والا في التثويب فيقول بدل كل كلمة صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل
بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب
والا في كلمة الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتها اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها للاتباع
وان كان سنده ضعيفا زاد في التنبيه وادامها ما دامت السموات والارض وروي بلفظ
اللهم اقمها بالامر الى آخره ويسن ان يقطع القراءة وغيرها مما مر للاجابة وان يجيب بعد انقضاء
مانع الاجابة مما مر كانقضاء الجماع والخلاء والصلوة وقوله ما لم يطل الفصل بحثه ايضا غيره وفيه
نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق وما اشار اليه من ان المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي
مكروهة بل تبطل صلاته ان اجاب بحيعلة او تثويب او صدقت او بررت لانه كلام ادمي

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن والمقيم وسامعهما بعده وبعدهما ثم يقول عقب ذلك
اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم
شرائع الاسلام والصلوة القائمة التي ستقام قريبا آت محمدا الوسيلة وهي منزلة في الجنة كما في مسلم
والفضيلة عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه
الاولون والآخرون الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت نعم ورد ايضا المقام المحمود فصح ان يكون
نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه
واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن لكل من المؤذن والسامع الدعاء عقبه
وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية والاذان مع
الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه رددته
في غير هذا الكتاب وقيل لمن تاهل لهما الجمع بينهما ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون
الامام مؤذنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما اشرت اليه فيما مر فمن ذلك انه يشترط فيه الاسلام
والتمييز لما تقدم ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع وان تكون بصوت
اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به لحضور المدعوين ويستحب الالتفات في الحيعلة
التي في الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة
والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون
غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو يقيم فان اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه لان
له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ثم ان لم يكن راتب او كانوا راتبين كلهم فليقم الاول السابق به
ثم يقرع ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح والاقامة اي وقتها منوط بنظر الامام ووقت
الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة

يقال بعد دعاء الأذان وارض عنا رضا ... بعده

Copyright © King Saud University